

د/عبد الحق قريمس

دروس في مادة شركات الأموال - سنة أولى ماستر قانون الأعمال  
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جيجل

## إدارة وتسيير شركة المساهمة

Administration et gestion de la SPA

أورد القانون التجاري كيفيتين لتسيير شركة المساهمة:

### الكيفية الأولى- مجلس الإدارة

تسير شركة المساهمة بواسطة مجلس إدارة، يجمع بين مهمني التسيير والمراقبة، تم تكريسها كطريقة لتسيير شركة المساهمة بمقتضى النص الأصلي للقانون التجاري لسنة 1975.

### الكيفية الثانية- مجلس المديرين

هي كيفية تضمن الفصل بين مهمني التسيير التي يتكفل بها مجلس المديرين، والمراقبة التي يضطلع بها مجلس المراقبة. تم تكريسها في تعديل القانون التجاري لسنة 1993 بمقتضى المرسوم التشريعي 93-08. يتم اختيار إحدى الكيفيتين في تنظيم شركة المساهمة بمقتضى القانون الأساسي للشركة، سواء المنبثق عن الجمعية العامة التأسيسية للشركة، أو بمقتضى عقد لاحق معدّل للقانون الأساسي.

### أولاً- مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المواد من 610 إلى 641 تجاري

أ- الجانب العضوي لمجلس الإدارة:

#### 1- العضوية في مجلس الإدارة:

تكون العضوية في المجلس، كأصل، بالانتخاب.

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي، التي لا يمكن أن تتجاوز ست 06 سنوات. المادة 611 تجاري

يمكن للقانون الأساسي أن يحدد مدة أقصر للعضوية.

تقبل العضوية في مجلس الإدارة التجديد، ودون تقييد لعدد مرات التجديد. المادة 613 تجاري

- **عضوية الشخص الطبيعي:** لا يمكن للشخص الطبيعي أن يجمع في آن واحد ما بين عضوية أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر.

لا ينطبق هذا التقييد على:

- أعمال الإدارة والتسيير في شركات أخرى ذات شكل قانوني مختلف.

- عضوية مجالس إدارة شركات مساهمة يقع مقرها خارج الجزائر .

**عضوية الأجير المساهم في الشركة:** المادة 615 تجاري

المبدأ: لا يجوز تعيينه قائما بالإدارة.

استثناء: في حالة الدمج، إذا كان عقد عمله المبرم مع إحدى الشركات المدمجة سابقا بسنة واحدة على الأقل على تعيينه، ومطابقا لمنصب عمله الفعلي.

في حالة مخالفة المنع: بطلان التعيين بالنسبة للأجير المعني. دون أن يمس ذلك مداوات المجلس التي ساهم فيها المعني، التي تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها.

**- عضوية الشخص المعنوي في مجلس الإدارة:**

للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مساهمة، ويمارسها من خلال ممثله القانوني يمكن للممثل القانوني أن يكون عضوا في مجالس إدارة عدة شركات مساهمة، دون التقيد بالحد الأقصى المقرر لشخص الطبيعي.

يخضع الممثل القانوني للشخص المعنوي لقواعد المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما باسمه الخاص، إلى جانب المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله المادة 02/612 تجاري

**- العزل من عضوية مجلس الإدارة:**

يمكن للجمعية العامة العادية عزل القائم بالإدارة في أي وقت.

عزل الممثل القانوني للشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة: بناء على رغبة الشخص المعنوي، الذي يقوم باستبداله بممثل قانوني آخر.

**ثانيا- تركيبة مجلس الإدارة:**

**أ- تعدد تركيبة مجلس الإدارة:**

المبدأ- يتكون مجلس إدارة شركة مساهمة من عدد من القائمين بالإدارة يتراوح بين حدين: الحد الأدنى (03) أعضاء، والحد الأقصى اثنا عشر (12) عضوا

استثناء، يمكن أن يختل ركن التعدد المقرر قانونا، ويعالج حسب الوضعيات التالية:

**1- تجاوز عدد أعضاء المجلس الحد الأقصى: حالة الدمج le cas de fusion**

يسمح برفع العدد حتى أربع وعشرين (24) قائم بالإدارة، بشرط أن يكون الأعضاء المعنيين ممارسين لعمل الإدارة منذ أكثر من ستة (06) أشهر.

في هذه الصورة: يبقى الوضع استثنائيا، ويقتضي الرجوع إلى الحد الأقصى المرخص به

- لا يمكن تعيين قائمين جدد بالإدارة

- لا يتم تعويض من استقال أو توفي أو عزل من القائمين بالإدارة

يستثنى من هذا الحكم، إجراء حالة دمج جديدة **une nouvelle fusion**

( النص العربي- المادة 03/610 تجاري - يشير إلى " عدا حالة الدمج" دون تحديد بأن المقصود هي حالة

دمج جديدة، بعد الدمج الأول).

## 2- انخفاض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى:

يمنح القانون، في حالة انخفاض عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى، صلاحية المبادرة باتخاذ الإجراءات المطلوبة إلى المجلس الإدارة أو المتبقى من أعضائه،

وفي حالة عدم المبادرة بالإجراءات المذكورة، يمكن لكل ذي مصلحة tout intéressé أن يوجه طلبا إلى القضاء المختص لتعيين وكيل يضطلع بمهمة استدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيين في المناصب الشاغرة أو للمصادقة على التعيينات المؤقتة التي أجراها المجلس المادة 02/618 تجاري

### 2-1. علاج الاختلال في تركيبة مجلس الإدارة:

يقتضي الأمر التمييز بين انخفاض عدد القائمين بالإدارة إلى ما دون الحد الأدنى الاتفاقي أو الحد الأدنى القانوني.

#### - انخفاض العدد عن الحد الأدنى الاتفاقي:

بحيث يبقى عدد القائمين بالإدارة أعلى أو يساوي الحد الأدنى القانوني، أي 03 أعضاء يتم تدارك حالة الشغور، ضمن مجلس الإدارة، بإجراء تعيينات مؤقتة فيما بين دورتي الجمعية العامة العادية، أو بين جلستين عامتين حسب تعبير النص الفرنسي entre deux assembles générales (المادة 01/617 تجاري)، مع تحديد سبب الشغور، في الاستقالة أو الوفاة، دون إشارة لحالة العزل.

- انخفاض عدد القائمين بالإدارة إلى أقل من الحد الاتفاقي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني (أكثر أو يساوي 03 أعضاء): السعي لإجراء تعيينات مؤقتة بقصد إتمام العدد إلى الحد الاتفاقي، خلال ثلاثة (03) أشهر من اليوم الذي وقع فيه الشغور. المادة 03/617 تجاري.

#### - انخفاض العدد عن الحد الأدنى القانوني:

بحيث يبقى عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، أي عضوين 02 أو عضو واحد فقط؛ يتعين على القائمين بالإدارة المتبقين المبادرة فورا إلى استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في مسألة اتمام العضوية في المناصب الشاغرة؛

لم يترك المشرع الخيار في مثل هذه الوضعية للمتبقى من القائمين بالإدارة للتعيين في المناصب الشاغرة، لانخفاض عددهم إلى حد تغيب معه فكرة التنسيق والتشاور التي تسود عمل هيئة التسيير الجماعية في العادة.

### 2-2. عرض الأعمال المؤقتة على مصادقة الجمعية العامة:

تأكيدا على فكرة أن العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة تكون بالانتخاب، يفرض القانون أن تعرض على الجمعية العامة، بوصفها المصدر الأصلي لسلطات مجلس الإدارة، للمصادقة عليها:

- التعيينات المؤقتة المتخذة فيما بين دورتي الجمعية، أو في حالة انخفاض العدد دون الحد الاتفاقي
- التصرفات التي قام بها المجلس الناتج عن التعيينات المؤقتة، بحيث يتم تبنيها من الجهة صاحبة الصلاحية الأصلية.

ومع ذلك، ففي حالة رفض الجمعية العامة هذه المصادقة، تبقى تلك التصرفات صحيحة، حماية لمصالح

الغير المتعامل مع القائمين بالإدارة مؤقتا.

#### ب- شرط توفر مجلس الإدارة وأعضائه على حد أدنى من الأسهم:

تشكل الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة وعاء الضمان القانوني لأعمال التسيير، وبالنسبة لجميع الأعضاء، وتسمى بأسهم الضمان، ولذلك اعتبرها القانون غير قابلة للتصرف فيها، (م 02/619 تجا)، وتبقى كذلك إلى حين مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإدارته. (م 620 تجا) تحقيقا لهذه الغاية، وضع القانون حداً أدنى لـ:

- القيمة الإسمية للأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة، بأن تساوي أو تفوق 20% من رأس المال.  
- قيمة الأسهم التي ينبغي أن يمتلكها كل عضو: يتم تعيينها بمقتضى القانون الأساسي للشركة، بحيث ينبغي ألا تقل عن الحد الأدنى الاتفاقي.

ترتيباً على ما سبق، إذا انخفض عدد الأسهم المملوكة لعضو مجلس الإدارة عن الحد الأدنى، أو إذا لم يكن يمتلك هذا العدد عند تعيينه في المجلس، يتعين عليه تسوية وضعيته في أجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر، تحت طائلة اعتباره مستقلاً تلقائياً؛ وتتم معاينة المخالفات المرتكبة بهذا الشأن من قبل مندوبي الحسابات، وتبليغ الجمعية العامة السنوية بشأنها. المادة 621 تجاري.

#### ب- الجانب الوظيفي لمجلس إدارة شركة المساهمة:

يمارس مجلس الإدارة صلاحياته باعتباره هيئة جماعية للتداول والقرار، برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحالة.

#### 1- الصلاحيات:

- كل السلطات للتصرف باسم الشركة، في كل الظروف  
تتحدد الصلاحيات المذكورة ب: المادة 622 تجاري  
- نطاق موضوع الشركة.  
- السلطات المسندة صراحة في القانون، لجمعيات المساهمين. ومن بين الصلاحيات المذكورة قانوناً:  
نقل مقر الشركة في نفس المدينة. المادة 01/625 تجاري

تحمل الشركة الآثار الناجمة عن أعمال وتصرفات مجلس الإدارة في حدود الصلاحيات المذكورة.

#### - التجاوزات المرتكبة في التسيير:

القيام بأعمال تتجاوز موضوع الشركة: تلتزم بها الشركة، في العلاقة بالغير، حماية لهم. م 01/623 تجا  
استثناء: إثبات علم الغير بتجاوز مجلس الإدارة في عمله لموضوع الشركة  
استنتاج هذا العلم من الظروف المحيطة بالمعاملة، وبأن الغير لا يستطيع أن يجهل ذلك  
لا يكون نشر القانون الأساسي كاف، لوحده، كدليل على علم الغير بتجاوز القائمين بالإدارة لموضوع الشركة.

#### - تجاوز تحديد صلاحيات القائمين بالإدارة: المادة 02/623 تجاري

يتم أحيانا تحديد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، واستبعاد بعض الأعمال التي تعتبر في العادة من اختصاصات المجلس،

حماية لمصلحة المتعاملين مع القائمين بالإدارة، لا يحتج بهذا التحديد في العلاقة مع الغير.

- **الترخيص لرئيس مجلس الإدارة بمنح الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات:**

تعود صلاحية منح هذه الضمانات في الأصل لمجلس إدارة شركة المساهمة، باعتباره هيئة تداول وقرار جماعية، غير أن القانون يرخّص بإمكانية الخروج عن هذا المبدأ، ومنح إذن مسبق بالتصرف في هذا الشأن لرئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير العام.

يخضع منح هذا الإذن لشروط النشر المقررة قانونا. م 8/624، 9 تجاري، وهو النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بعنوان الإعلانات المالية، حتى يحتج به تجاه الغير،

تتم ممارسة هذا الإذن في حدود معينة:

موضوع الإذن: إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة

نطاق الضمان: يتم تحديد ذلك بالنظر إلى النطاق الشخصي، الموضوعي والزمني للإذن

**النطاق الشخصي:**

الإذن مقرر قانونا لصالح رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام

يمكن للمعنيين تفويض جزء من السلطات المرتبطة بهذه الصلاحية، تحت مسؤوليتهم. م 6/624 تجاري

**النطاق الموضوعي:** بالنظر إلى المبلغ الذي تلتزم الشركة بضمانه، بحيث يتم رسم حدود لذلك، وهو ما يتم، إما في حدود مبلغ إجمالي، أو في حدود مبلغ معين بالنسبة لكل تعهد؛ وفي حالة الحاجة إلى تجاوز هذا الحد، يتطلب الأمر الرجوع مجددا إلى مجلس الإدارة لأخذ إذنه بهذا الخصوص، في كل مرة.

**النطاق الزمني:** لا يرتبط النطاق الزمني للضمان الممنوح في ظل هذه الأحكام بمدة الالتزامات التي تدخلت الشركة لضمانها، بل بالمدة المحددة قانونا، وهي سنة واحدة.

خلافًا لما سبق إيرادَه بشأن تحديد مبلغ الضمان ومدته، يمكن بالنسبة للالتزامات الشركة تجاه الإدارات المالية ( الإدارة الجبائية، الإدارة الجمركية ) أن يمنح ترخيص غير محدود فيما يخص المبلغ والمدة الزمنية. المادة 5/624 تجاري

- **أثر تجاوز حدود الإذن بمنح الضمانات خارج مجلس الإدارة:**

تجاوز المبلغ المأذون بالتصرف في حدوده، أو تجاوز النطاق الزمني للإذن

لا يحتج بهذا التجاوز في مواجهة الغير

استثناء: إذا تجاوز مبلغ الالتزامات المكفولة لوحده أحد الحدود التي يضعها مجلس الإدارة

- **الاتفاقيات مع القائمين بالإدارة:**

لا يقصد بهذه الاتفاقيات العقود العادية التي تبرمها الشركة مع زبائنها، في إطار نشاطها الاعتيادي.

- **الاتفاقيات الباطلة:** هي اتفاقيات تقوم على قرينة الإضرار بمصالح الشركة، خدمة للمصلحة

الشخصية والخاصة للقائم بالإدارة. يتمثل موضوع هذه الاتفاقيات في:

- الحصول على قروض لدى الشركة

تطبيقا لذلك، في المجال البنكي: المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض

"يمكن أن يمنح بنك أو مؤسسة مالية قروضا في حدود خمسة وعشرين بالمائة (25%) من أموالها الخاصة الأساسية لمؤسسة يمتلك (أو تمتلك) مساهمة في رأسمالها.

يمنع على البنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها"

- فتح حساب جار على المكشوف، أو بأية طريقة أخرى

- الحصول على كفالة أو ضمان احتياطي من الشركة لالتزامات القائم بالإدارة تجاه الغير ولهذا الغرض، يقدم مندوب الحسابات تقريرا خاصا عن الاتفاقيات التي رخص بها المجلس

- **الاتفاقيات الخاضعة لشرط الترخيص المسبق:**

يرخص ببعض الاتفاقيات مع المسيرين، باستيفاء شرط الترخيص المسبق، حيث يؤدي هذا الإجراء إلى نفي شبهة تغليب المصلحة الشخصية للقائم بالإدارة المعني.

يمكن أن تتم هذه الاتفاقيات:

- بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة: سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر

- بين الشركة ومؤسسة أخرى يكون القائم بالإدارة مالكا شريكا أم لا، مسيرا، قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة؛ الذي عليه أن يصرح بهذا الأمر لمجلس إدارة شركة المساهمة المادة 02/628 تجاري

○ لصحتها، ينبغي استيفاء إجراءات:

- تقرير عن الاتفاقية المراد إبرامها، يعده مندوب الحسابات

- استئذان الجمعية العامة الترخيص المسبق

النص باللغة الفرنسية: l'autorisation préalable du conseil d'administration

تتولى الجمعية العامة النظر والفصل في تقرير مندوب الحسابات، دون مشاركة القائم بالإدارة المعني بالاتفاق في التصويت ودون أن تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار في حساب النصاب والأغلبية. المادة 05/628 تجاري

مصادقة الجمعية العامة على الاتفاقيات التي تعقد في الظروف المشار إليها أعلاه تكون منتجة لآثارها، ولا يمكن الطعن فيها، إلا في حالة وجود غش أو تدليس ne peuvent être attaquées qu'en cas de fraude

- أثر الاتفاقيات مع المسيرين:

- في العلاقة مع الغير: المادة 629 تجاري

تنتج الاتفاقيات مع المسيرين آثارها في العلاقة مع الغير، بغض النظر عن مصادقة الجمعية العامة عليها من عدمه. باستثناء تلك التي يتم إلغاؤها بسبب التدليس.

في حالة وجود آثار ضارة لهذه الاتفاقيات، سواء تلك التي بنيت على غش، أو في غيابه، فإن هذه الآثار يتحملها القائم بالإدارة أو المدير المعني، وحتى على عاتق بقية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين عند الاقتضاء.

## - في مواجهة الشركة:

الاتفاقيات المبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، وتكون لها آثار مضرّة بالشركة "يجوز أن تلغى  
" peuvent être annulées

إلا أنه يمكن للجمعية العامة، وبناء على تقرير من مندوبي الحسابات يبيّن الظروف التي حالت دون  
الحصول على إجراء الإذن من مجلس الإدارة، أن تجري تصويتا على الاتفاقيات المعنية، "تغطي البطلان la  
" nullité peut être couverte ."

لا يشارك القائم بالإدارة المعني في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار في حساب النصاب  
والأغلبية ( المادة 03/630 إحالة على المادة 07/628، الصحيح: المقطع 5 منها)

أجل دعوى البطلان: 03 سنوات من تاريخ الاتفاقية ( تاريخ إبرامها)، وفي الحالة التي يلجأ فيها إلى  
الغش وإخفاء الاتفاقية، يسري هذا الأجل اعتبارا من تاريخ كشف هذه الاتفاقية. م. 02/630 تجاري

## - نظام النصاب والتصويت واتخاذ القرار:

### - النصاب:

تصح المداولات بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل  
لا يمكن تعديل الحكم المتعلق بالنصاب بموجب بند في القانون الأساسي، بحيث يكون الشرط الوارد بهذا  
الخصوص كأن لم يكن.

### - نظام التصويت:

يشترط القانون لصحة قرارات مجلس إدارة شركة المساهمة أن تتم المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء  
الحاضرين

وخروجا على هذا المبدأ، يسمح القانون بإمكانية تعديل هذه النسبة، ولكن برفعها إلى حد أعلى، و" إلى  
أغلبية أكثر " ( أغلبية 50% + 1، أغلبية الثلثين، أغلبية 3/4 الحاضرين ... )

الفصل في حالة التعادل في الأصوات:

باستثناء وجود بند مخالف لهذا الحكم في القانون الأساسي.

في حالة تعادل أصوات الأعضاء الحاضرين بخصوص مسألة ما، يرّجح صوت رئيس الجلسة، بحيث  
La voix du président de séance est prépondérante en cas de partage

## - مكافآت القائمين بالإدارة:

منع الحصول على أجر، بشكل دائم أو مؤقت

بدلا من ذلك: نظام المكافآت، مبلغ سنوي ثابت عن بدل الحضور. م. 632

التمييز بين التعويضات المستحقة، بغض النظر عن الأرباح المحققة، تدفع حسب الاتفاق

المكافآت: يخضع منح هذه المكافآت لما يلي: المادتان 727 و 728

- يتوقف دفعها على دفع الأرباح للمساهمين
- لا يتجاوز مبلغها عشر الأرباح القابلة للتوزيع، بعد أن تطرح منها: الاحتياطات المكونة تنفيذًا لمداولة الجمعية العامة، والمبالغ المرحلة من جديد

الأجور الاستثنائية: تمنح عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة.

مصاريف السفر والتنقلات المؤداة لمصلحة الشركة

### رئيس مجلس الإدارة:

ينتخب من بين أعضائه، ويحدد أجره.

شخص طبيعي

العهد: ينتخب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عهده

يمكن إعادة انتخاب الرئيس لعهد آخر

يمكن عزل الرئيس من قبل المجلس في أي وقت

في حالة حصول مانع<sup>1</sup>: انتداب قائم بالإدارة يقوم بوظائف الرئيس م. 637 تجاري

- المانع المؤقت: انتداب لمدة محددة، قابلة للتجديد

- الوفاة، الاستقالة أو الإقامة ( الإقالة، العزل (révocation): إلى غاية انتخاب رئيس جديد

### الصلاحيات:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بكامل الصلاحيات للتصرف باسم الشركة

تولي الإدارة العامة

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير

حدود السلطات:

- مراعاة سلطات الجمعية العامة

- مراعاة السلطات المحددة بشكل خاص لمجلس الإدارة كهيئة قرار وتداول جماعية

- مراعاة غرض الشركة

**تجاوز الصلاحيات من قبل الرئيس:**

حالة تجاوز الغرض:

تلتزم الشركة بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة

إثبات علم الغير بهذا التجاوز، وعدم إمكانية تجاهله؛ لا يستفاد هذا العلم من مجرد نشر القانون الأساسي

للشركة.

حالة تحديد صلاحيات الرئيس: لا يحتج على الغير بذلك، سواء تم تحديد هذا التحديد في القانون

<sup>1</sup> م. 637 تجاري



الأساسي للشركة، أو بموجب قرارات مجلس الإدارة.

#### - المدير العام في شركة المساهمة:

يبقى وجود هذا الهيكل متوقفا على اقتراح الرئيس بتعيين شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين، لمساعدته في الإدارة، بوصف مدير عام.

يتم تكليف المدير العام من قبل مجلس الإدارة، كما يتم عزله من طرف المجلس بناء على اقتراح الرئيس دائما.

#### - مدة التعيين: بالاتفاق بين الرئيس ومجلس الإدارة، ولا تتجاوز مدة عهدة الرئيس

وتتقيد بمدة عهدة الرئيس إذا لم يكن من القائمين بالإدارة.

#### - مدى السلطات: تحدد بالاتفاق بين المجلس والرئيس

للمدير نحو الغير نفس سلطات الرئيس.

يحتفظ المدير، أو المديرين، بوظائفهما في حالة العوارض التي تلحق بالرئيس.

#### ثانيا- مجلس المديرين ومجلس المراقبة:

هو الشكل الثاني في الإدارة والتسيير في شركة المساهمة، يقوم على فكرة الإدارة الجماعية للشركة، والفصل في الوقت نفسه بين أعمال الإدارة والتسيير من جهة، وأعمال المراقبة من جهة أخرى.

اعتمدت هذه الطريقة في التسيير على إثر تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08، وقد تضمنت إنشاء هيكل للإدارة ممثلا في مجلس المديرين **le directoire**، وآخر للمراقبة ممثلا في مجلس المراقبة **le conseil de surveillance**.

#### أ- مجلس المديرين **le directoire**:

تعود صلاحية اختيار الشكل المناسب لإدارة شركة المساهمة إلى الجمعية العامة للشركة، ويتم ذلك إما على مستوى:

- الجمعية العامة التأسيسية، بالنص في القانون الأساسي على خضوع الشركة من حيث تسييرها لأحكام القسم الفرعي الثاني من القسم الثالث المتعلق بإدارة شركة المساهمة وتسييرها

- الجمعية العامة غير العادية: خلال حياة الشركة، بإدراج شرط يتعلق بتبني هذه الطريقة في الإدارة والتسيير ضمن القانون الأساسي للشركة

وفي حالة الرغبة في العدول عن اعتماد هذه الطريقة، فتبقى الجمعية العامة غير العادية هي صاحبة الاختصاص في اتخاذ القرار بذلك.

#### 1- تركيبة مجلس المديرين:

يتكون مجلس المديرين من 03 إلى 05 أعضاء م. 01/643 تجاري<sup>2</sup>  
عضوية المجلس حكر على الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنويين. م. 02/644 تجاري  
- **التعيين والعزل:**

تعود صلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين لمجلس المراقبة، بما في ذلك صلاحية إسناد الرئاسة لأحدهم م. 01/644 تجاري.

يعين أعضاء المجلس للمدة التي يحددها القانون الأساسي، ما بين 02 و 06 سنوات. م. 01/646 تجاري  
إذا أغفل القانون الأساسي بيان ذلك، فتكون عهدة المجلس لمدة 04 سنوات.

ويتم إكمال احتساب المدة المتبقية من العهدة في حالة شغور منصب عضو المجلس واللجوء إلى تعيين عضو جديد بدلاً عنه م. 02/646 تجاري.

#### - **فقدان العضوية:**

يعزل أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة للشركة، بناء على اقتراح من مجلس المراقبة م. 01/645  
في حالة ارتباط العضو بعقد عمل مع الشركة:

لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، ويتم إدماجه في منصب عمله الأصلي، أو منصب مماثل  
تفقد العضوية أيضا للأسباب الإرادية وغير الإرادية الأخرى ( الاستقالة، الوفاة)

يلجأ إلى استخلاف العضو في مجلس المديرين، باتباع نفس إجراءات التعيين، أي من قبل مجلس المراقبة؛ تكون عهدة العضو الجديد للمدة المتبقية من العهدة الأصلية للمجلس.

#### - **الصلاحيات:**

م. 648 تجاري: يتمتع بالمجلس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة، في كل الظروف.

- مراعاة الصلاحيات المحتفظ بها لمجلس المراقبة، وجمعيات المساهمين.

مثلا- نقل مقر الشركة في نفس المدينة: قرار مجلس المراقبة، وليس مجلس المديرين.

تجاوز الصلاحيات: نفس الأحكام المطبقة بالنسبة لأعمال مجلس الإدارة.

- تجاوز غرض الشركة: ما لم يثبت علم الغير بالتجاوز، أو لا يمكن له تجاهله بالنظر إلى الظروف.

- تجاوز تحديد السلطات في القانون الأساسي: لا يحتج بها على الغير.

أجر المديرين: يتم تحديده في العقد المتضمن تعيين المجلس، ويتم ذلك بالنظر إلى المبلغ وإلى كيفية

الدفع.

#### <sup>2</sup> **Article L225-58 C. Com. Fr**

La société anonyme est dirigée par un directoire composé de cinq membres au plus. Lorsque les actions de la société sont admises aux négociations sur un marché réglementé, ce nombre peut être porté par les statuts à sept.

Dans les sociétés anonymes dont le capital est inférieur à 150 000 euros, les fonctions dévolues au directoire peuvent être exercées par une seule personne.

Le directoire exerce ses fonctions sous le contrôle d'un conseil de surveillance.

## رئيس مجلس المديرين:

تعيينه: من قبل مجلس المراقبة

للجمعية العامة تأهيل مجلس المراقبة لمنح صفة تمثيل الشركة، إلى جانب رئيس المجلس، لعضو أو أعضاء آخرين في مجلس المديرين. م. 02/652 تجاري ( التكريس الفعلي لفكرة الإدارة الجماعية)

لا تمنح صفة الرئيس سلطات أوسع للمعني مقارنة بتلك التي يتمتع بها بقية أعضاء المجلس  
صلاحياته: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير

تبدو أهمية صفة الرئيس فيما يخص أحكام التداول والتصويت، والتي يحددها القانون الأساسي للشركة.

## ب- مجلس المراقبة: 654 - 673 تجاري

هيئة جماعية للمراقبة، وثان أهم هيكل ضمن شركة المساهمة، بعد الجمعية العامة

يمارس المجلس مهمة الرقابة الدائمة للشركة le contrôle permanent de la société

- تشكيله مجلس المراقبة: يتكون المجلس من 07 على الأقل إلى 12 عضوا على الأكثر<sup>3</sup>

يمكن تجاوز العدد، ليضم أعضاء مجلس المراقبة في الشركة المدمجة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر، دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا. م. 658 تجاري

لم يضع القانون معايير موضوعية لاختيار عدد الأعضاء، بالنظر إلى حجم الشركة واتساع نشاطها

## صفة العضو: شخص طبيعي أو معنوي

الشخص المعنوي: م. 663 تجاري، تعيين شخص طبيعي كمثل دائم له في مجلس المراقبة، وفي حالة عزله من قبل الشخص المعنوي، يتولى استخلافه في نفس الوقت الذي يقوم بعزله.

يعامل ممثل الشخص المعنوي كما لو كان عضو باسمه الخاص، بالنظر إلى المسؤوليات المحتملة، إلى جانب المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله

## العضوية في مجلس المراقبة:

ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة، التأسيسية أو العادية

في حالة الدمج: التعيين من الجمعية العامة غير العادية م 03/662 تجاري

مدة العهدة: تحدد بموجب القانون الأساسي، دون أن تتجاوز

- ست 06 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة

- ثلاث 03 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي les statuts (التعيين في الجمعية العامة التأسيسية)

## شروط العضوية:

<sup>3</sup> Article L225-69 : Modifié par LOI n°2011-103 du 27 janvier 2011 - art. 2

Le conseil de surveillance est composé de trois membres au moins. Les statuts fixent le nombre maximum des membres du conseil, qui est limité à dix-huit.

Le conseil de surveillance est composé en recherchant une représentation équilibrée des femmes et des hommes.

حيازة أسهم الضمان الخاصة بتسييرهم، حسب م. 619 تجا ( 20 % من الأسهم الممثلة لرأس المال)

تعارض العضوية ضمن المجلس مع الانتماء لمجلس المديرين. م 661 تجاري

عدم الانتماء لعضوية أكثر من 05 مجالس مراقبة لشركات مساهمة مقرها في الجزائر، إذا تعلق الأمر

بالشخص الطبيعي عضو المجلس. م 1/664 تجاري

#### - **صلاحيات مجلس المراقبة:**

يختص المجلس بممارسة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكنه أن يباشر أعمال المراقبة الضرورية في أي

وقت يراه مناسباً على امتداد السنة. م 655 تجا، ويتم ذلك من خلال:

#### **الرقابة على الوثائق:**

يملك صلاحية الاطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهمته. م 655 تجاري

**التقارير المبلغ بها:** من مجلس المديرين، عن تسيير الشركة

- تقرير كل 03 أشهر.

- تقرير نهاية كل سنة مالية.

- الوثائق المحاسبية المذكورة في م. 716 تجاري الفترتان 2 و 3، وهي: م 02/656 تجاري

- حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح.

- تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

**تقديم ملاحظات إلى الجمعية العامة** بشأن تقرير مجلس المديرين، وحسابات السنة المالية. م 03/656 تجا

**منح بعض التراخيص:** يمكن للقانون الأساسي أن يمنح مجلس المراقبة صلاحية الترخيص المسبق

ببعض العقود التي يتولى بيانها وتحديده. م 01/654 تجاري.

**أعمال التصرف:** إلزامية الترخيص الصريح من مجلس المراقبة م 02/654 تجاري، بمنح حسب الشروط التي

يتم تحديدها في القانون الأساسي، في المجالات التي يحددها، ومن أمثلتها:

- التنازل عن العقارات cession d'immeubles

- التنازل عن المشاركة la cession de participation

- تأسيس الأمانات constitution de suretés، وكذا الكفالات les cautions ، والضمانات

الاحتياطية avals أو الضمانات garanties

**الأعمال المقيدة و/ أو الممنوعة:**

يخضع أعضاء مجلس المراقبة لنفس الأحكام الخاصة بالتصرفات الممنوعة على أعضاء مجلس

المديرين، وتلك الموقوفة على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة.

**الاتفاقيات الخاضعة لترخيص المجلس:**

- كل اتفاقية ما بين عضو مجلس المراقبة والشركة التي ينتمي إليها، سواء تم ذلك من قبله وبطريقة

مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، باللجوء إلى التعاقد مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء.

الاتفاقيات التي تبرم دون مراعاة الإجراء: باطلة بطلانا مطلقا (م. 4/670 تجا)

- عقود القرض، الكفالة، الضمان الاحتياطي لأعضاء مجلس المراقبة من الشركة، باستثناء الأشخاص المعنويين. بينما يخضع للمنع ممثله لدى مجلس المراقبة م. 671 تجاري.

### التصريح بالاتفاقيات:

يلتزم عضو مجلس المراقبة، أو مجلس المديرين بإطلاع مجلس المراقبة بها  
يقوم رئيس مجلس المراقبة بإشعار مندوبي الحسابات من قبل بالاتفاقيات المرخص بها  
تخضع الاتفاقيات لمصادقة الجمعية العامة، لا يؤخذ بعين الاعتبار صوت ولا أسهم العضو المعني.  
مصير الاتفاقيات المخالفة لهذه الإجراءات:

- تجاه الغير - تنتج آثارها ، سواء تمت أو لم تتم المصادقة عليها، ما لم تبطل بسبب الغش.
- تجاه الشركة- تحمّل العضو المعني الآثار الضارة للاتفاقيات غير المصادق عليها، حتى في غياب الغش. مع احتمال تمديد هذه المسؤولية إلى أعضاء مجلس المديرين ( لا يشير النص - م. 672 /أخيرة- إلى المسؤولية الجماعية لأعضاء مجلس المراقبة)
- احتمال المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة عن ديون الشركة le passif social في حالة التسوية القضائية أو إفلاس الشركة.